

او خالته لام وكذا الخال والخاله للاب والابن من الام اذا كانا لام وان
 كانا ذكورا وانما اذا اجتمعوا في تسمية واحد من القرابة ان
 اختلفت في الصنف الذي ذكره والاناث واستقرت ايضا
 قرابته في القوة بان يكونوا ابناء لام وام او اب وام
 فلذلك لم يجرى في الاثني عشر لغة كلمة هما لام وخال
 وخاله لكلاهما لام وام وكلاهما اب واكلهما لام
 وذلك لان العم والعمة متحدان في الال الذي هو الاب
 وكذا اصل الخال والخاله واحد وهو الام ويجوز نقول الامل
 فالمتى في القوة بلا يدان عندهما جميعا وان كان
 خيرا من ابناء لام يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
 وقرابة بعضهم من جانب الام فلا اعتبار بالقوة القرابية
 فيما بين المختلفين في خيرا فلان يكون من هو اقرب قرابة
 لكونه من الجانبين او من جانب اب وام من قرابته
 من جانب الام كعمه لام وام وخاله لام وخال اب
 وام وعمه لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
 والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا تركت لام
 وام وعمه لام وعمه لام وترك ايضا عمه خاله لام

باعتبار ان يدان في القوة لا يحدد
 الاصول عمن

في التسمية على الال والاسم

King Saud University

واذا تركت الام والاسم

Copyright © King Saud University